بالزنا متعلق بالشهادة اي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانه الدال على فعل
الحرام اومايفيد معناه وسياتي بيانه لا بمجرد لفظ الوطئ والجماع فانه لايفيد
فايدته فيسالهم الامام عنه ماهو اي ماهيته فانه قد يطلق على كل وطئ
حرام وايض اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان وكيف
هو ان الوطئ يقع بلا التقاء الختانين واين زنى فان الزنا في دار الحرب
لايوجب الحد ومتى زنى فان التقادم لايوجب الحد وبمن زنا فانها قد
يكون في وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في
المكحلة بضمتين وعاء الكحل وعدلوا سرا وعلنا ولم يكتف بظاهر عدالتهم
احتياطا للدرء حكم اي الامام به اي بثبوت الزنا وباقرار العاقل البالغ
عطف على قوله بشهادة اشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول المجنون
والصبي خصوصا في وجوب الحد لا الاسلام لان الذمي يحد باقراره
عندنا كالمالك ولا الحرية لان اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه ماذونا خلافا لح
كان او محجورا خلافا لزفر اربعا اي اربع مرات عندنا وعند الشافعي يحد
بالاقرار مرة كما في ساير الحقوق في اربعة مجالس من مجلس المقر لا الحكم لقصة
ماعز فانه عم اخر الاقامة عليه الى ان اقر اربع مرات في اربعة مجالس فلو
ظهر دونها لما اخرها لثبوت الوجوب رده كل مرة الا مرة رابعة فانه اذا
اقر مرة رابعة قبله الامام ثم ساله كما مر قيل الا في السوال عن متى لانه للاحتراز
عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسال عنه ايض لاحتمال
كونه في الصبي فان بينه ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت
او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو
اي حد الزنا نوعان احدهما للمحصن وثانيهما لغير المحصن والاحصان
ايض نوعان احدهما احصان الزنا وثانيهما احصان القذف وسياتي
في حد القذف وقوله هو للمحصن مبتداء خبره قوله الاتي رجمه وبين المحصن
على وجه يعلم منه احصان الزنا بقوله اي الحر فان الاحصان يطلق
عليها قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحراير
باجماع الامة المكلف اي العاقل البالغ فان غير المكلف ليس باهل للعقوبات
المسلم لقوله عم من اشرك بالله فليس بمحصن الواطئ بنكاح صحيح هذا

متضمن

بشرطين

متضمن لشرطين النكاح والوطئ به اشتراط الاول لان الاحصان يطلق
عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء اي المنكوحات وقال تعالى فاذا
احصن اي تزوجن واشتراط الثاني لقوله عم الثيب بالثيب والثيابة لاتكون
بلا دخول وذا لايكون على ما عليه اصل حال الادمي من الحرية الا بالنكاح
ويجب ان يعلم ان حصول الوطئ بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان
ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح
ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا و زنى يجب عليه الرجم وهما اي
والحال ان الزوجين بصفة الاحصان فالجملة حال عما فهم مما قبلها من
الواطئ والموطوءة ونظيره لقيت زيدا راكبين وحاصله اشتراط صفة الاحصان
فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطئ بنكاح صحيح حال
الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة
ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا
باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل
ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لاتكون
محصنة بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه مشبعا اذا خلا عما يخل
بالرغبة كالصبي والمجنون والرق والكفر رجمه في فضاء حتى يموت يبدا
به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد ثم الامام ثم يرمي الناس
وفي المقر يبداء الامام ثم يرمي الناس وغسل وكفن وصلى عليه وذكر
النوع الثاني من حد الزنا بقوله ولغير المحصن حال كونه حرا جلدة
مائة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكنه
نسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وسطا اي متوسطا
بين المبرح وغير المولم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود
وهو الانزجار بسوط لا عقدة له لانه ابلغ في ايصال الالم اليه ومبنى هذا
الحد على الشدة في الضرب الا الازار لان فيه كشف العورة ويفرق
الضرب على بدنه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا
الحد زاجر لا متلف الا راسه وفرجه ووجهه لقوله عم للذي امره ان
يضرب الحد اتق الوجه والمذاكير فانها في كل حد لان مبنى اقامة الحد على

والمذاكير

عن الحرام وانما يكون مشبعا صح

لان عليا رض لما اراد ان يقيم الحد
كسر عقدته يندرع ثيابه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)